بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولي بوجودها بشرايط جمع التاخير اي يجمع بينهما بالمطر لما في الصحيحين
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صليا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك في المطر اي
الظهر والعصر وكذا الجمعة مع العصر خلافا للروياني كما في شرح الخطيب والمغرب والعشا
في نسخة او المغرب والعشا باو بدل الواو لا في وقت الثانية فلا يجوز ان يجمع بالمطر جمع
تاخير لان استدامته ليست مفوضة للشخص الجامع فلا اختيار له فيها فلو اخر الصلاة الاولي
الي وقت الثانية فقد ينقطع المطر فيودي الي اخراج الاولي عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر بل في وقت الاولي منهما اضراب عن قوله لا في وقت الثانية وهو انتقالي لا ابطالي
لانه لم يبطل ما قبله وبالجملة فلا يجوز بالمطر الا تقديما فقط ان بل المطر اعلا الثوب
واسفل النعل الواو بمعني او كما قاله الشبراملسي فالشرط احدهما وعلم من ذلك انه لا يشترط
ان يكون المطر قويا بل يكفي ولو ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب او اسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا ونية
الجمع في الاولي والموالاة بين الاولي والثانية فهذه هي السابقة في كلام الشارح ويشترط
ايضا اي كما شرطت الشروط السابقة وجود المطر في اول الصلاتين اي يقينا او
ظنا لا شكا وهذا الشرط بدل قولهم فيما تقدم ودوام السفر الي عقد الثانية ولا يكفي
وجوده في اثنا الاولي منهما بخلافه في السفر فانه يكفي وجوده في اثنا الاولي كما لو شرع في
الاولي وهو في سفينة ثم سارت فنوي الجمع في اثنايها ويشترط ايضا اي كما شرط وجود
في اول الصلاتين وقوله وجوده عند السلام من الاولي اي ليتصل باول الثانية فيوخذ منه
اشتراط استمراره بينهما وهو كذلك والحاصل انه يشترط وجود المطر في اول الصلاتين
وبينهما وعند التحلل من الاولي ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولي او الثانية او بعدها
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا قد يتوهم رجوع اسم الاشارة في كلامه الي السلام من الاولي فيفيد
علي هذا انه لا يشترط استمراره بين الصلاتين وليس مرادا بل اسم الاشارة راجع لاول الصلاتين
باعتبار اشتماله علي اول الثانية فيفيد علي هذا انه لا يشترط استمراره بعد عقد الثانية
وهذا صحيح فلا اعتراض علي الشارح هنا وتختص رخصة الجمع بالمطر الذي ابل فلا يجوز
الجمع بالمطر الا لمن اتصف بهذه الشروط والرخصة لغة مطلق السهولة وشرعا الحكم
المنتقل اليه السهل بالمصلي في جماعة بخلاف من يصلي فرادي فلا يجمع فتنبيه قد اشترطوا
الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولي والثانية او يكفي وجودها
في الثانية والمتجه الثاني لان الاولي في وقتها علي كل حال فلا تتوقف صحتها علي الجماعة وهل هي

شرط

١٢٦

شرط في جميع الثانية او يكفي وجودها في اول جزء منها والمتجه الثاني ايضا فيكفي وجودها
عند الاحرام بالثانية وان انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة ولا بد من نية الامام الجماعة
او الامامة في الثانية والا لم تنعقد صلاته وان علم الماموون بذلك لم تنعقد صلاتهم ايضا
والا انعقدت ويشترط ان لا يتباطا الماموم عن الامام فان تباطوا عنه بحيث لم يدركوا
معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضر كما ذكره سم نقلا عن م ر بمسجد او غيره اي كمدرسة
ورباط او نحوهما من مواضع الجماعة بخلاف من يصلي ببيته ولو جماعة فلا يجمع بالمطر
بعيد عرفا اي بعيد عن باب داره عرفا بخلاف القريب واما جمعه صلى الله عليه وسلم
بالمطر مع ان بيوته كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوته كانت مختلفة واكثرها
كان بعيدا فلعله حين جمع كان بالبعيد واجابوا ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يكن بعيدا وهو محمول علي الراتب او علي غيره وتعطل المسجد بغيبته عنه وقال
ق ل يجوز لامام المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم لكنه خص بالنسبة للمجاورين
ويتاذي الذاهب بان يذهب خشوعه او كان بخلاف من يمشي في كن فلا يجمع لانتفا
التاذي قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج
الي صلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته
في المسجد وكلام غيره يقتضيه ومن ذلك يعلم انه لا يشترط وجود المطر في مجيئه
من بيته الي المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد
اي هذا فصل في بيان شرايط وجوب الجمعة وشرايط صحة فعلها وفرايضها وهيآتها
كما يعلم من الوقوف علي كلام المص والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها
جمعات بضم الميم ان كان المفرد بضمها وباسكانها ان كان المفرد باسكانها وبفتحها ان
كان المفرد بفتحها وبكسرها ان كان المفرد بكسرها فالجمع تابع للمفرد في لغاته المذكورة
ويزيد المفرد الساكن الميم بجمعه علي جمع وهذه اللغات في اسم اليوم واما اسم الاسبوع
فهو بالسكون لا غير وانما سمي اليوم بذلك لما جمع في يومه من الخير وقيل لانه جمع
فيه خلق ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض بسرنديب علي الراجح
بعدا بعيني يوما وقيل غير ذلك وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم
ولذلك قال بعضهم نفسي الفدا لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد
واول من سماه الجمعة كعب بن لوي وهو اول من جمع الناس بمكة ووعظهم وبشرهم بمبعث
النبي صلى الله عليه وسلم وامرهم باتباعه ويسمي ايضا يوم المزيد لزيادة الخيرات فيه وهو
افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب له اجر
شهيد ووقي فتنة القبر وكذلك ليلته فهي افضل ليالي الاسبوع واما افضل الايام علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1